محضر الجلسة الخامسة والعشرين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 9 ربيع الأول 1439هـ (28 نوفمبر 2017م).
الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.
التوقيت: سبع عشرة دقيقة، إبتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة عشرة مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

السيد الوزير،

السيد الرئيس،

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدات والسادة،

الأخ السيد الوزير،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

وقبل الشروع في مناقشة نصوص هذا القانون، أود باسمكم أن أشكر السيد رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وكذلك كافة أعضائها وكذلك السيد الوزير على المجهودات الجبارة التي بذلوها وهم يدرسون ويحللون في نصوص هذا القانون، والكلمة للحكومة لتقديم القانون، تفضل السيد الوزير.

السيد راشيد الطالبي العلمي، وزير الشباب والرياضة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بهذا العرض الموجز حول مشروع القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، الذي جاء تفعيلا لمقتضيات الفصول 33، 170، 171 من الدستور، والتي نصت على إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي كآلية من ضمن آليات أخرى لتيسير سبل رصد التحولات التي يعيشها الشباب وتقديم مقترحات إلى السلطات العمومية قصد اتخاذ التدابير اللازمة لدمج الشباب في الحياة النشيطة والعامة والجمعوية ودعم مساهمتهم في مسار التنمية.

ويأتي هذا المشروع كذلك في السياق المجهودات المبذولة من طرف المملكة المغربية لتعزيز فرص وإمكانيات المشاركة المؤسساتية للشباب، انسجاما في الآن ذاته مع الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2017-2018، حيث دعى جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده إلى الإسراع بإقامة المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي كمؤسسة دستورية للنقاش وإبداء الرأي وتتبع وضعية الشباب.

وبهذه المناسبة، لا يفوتني التأكيد على أن التنصيص على دستورية هذا المجلس يعد نقلة نوعية في مجال ترصيد الدور الهام والإيجابي للشباب داخل البناء المؤسساتي المغربي، واعترافا بدورهم المهم في تكريس دعائم الديمقراطية التشاركية وتحقيق مفهوم المواطنة الإيجابية التي ذكرها الخطاب الملكي.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، يحدد مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي إطارا قانونيا متكاملا لتقديم الاستشارة لبلورة السياسة العمومية المتعلقة بقضايا الشباب والعمل الجمعوي، من خلال إبداء آرائه الاستشارية في كل القضايا التي تحال عليه من لدن صاحب الجلالة ورئيس الحكومة ورئسي مجلسي البرلمان، وكذا مشاريع الاستراتيجيات التي تعدها الحكومة في مجال النهوض بأوضاع الشباب وتطوير العمل الجمعوي وإنجاز الدراسات والأبحاث التي تخص قضايا الشباب والعمل الجمعوي والإسهام في وضع منظومة مرجعية متكاملة لحكامة العمل الجمعوي.

وبخصوص تشكيلة مجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، فإن مشروع القانون المعروض على أنظاركم يحدد عدد أعضائه في 30 عضوا من الشخصيات ذات التجربة والخبرة والكفاءة والإلمام بقضايا الشباب والعمل الجمعوي، يعينون من لدن صاحب الجلالة ورئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

أما فيما يخص الهيكلة الداخلية، فإن مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي ينص على إحداث هيئتين على النحو التالي:

هيئة مكلفة بقضايا الشباب، وهيئة مكلفة بالعمل الجمعوي، حيث ستمارس كل هيئة على حدى الاختصاصات الموكولة للمجلس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لا يفوتني بهذه المناسبة أن أتقدم بجزيل الشكر للسيدات والسادة المستشارين المحترمين أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية على تفاعلهم والمجهود القيم الذي بذلوه من اجل دراسة مشروع القانون الذي بين أيديكم ومناقشته وتجويده وملاءمة مقتضياته، بما سيمكن بلادنا من تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بتصور السياسات العمومية ذات الصلة بقضايا الشباب والعمل الجمعوي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعتقد كما تعلمون بأنه التقرير موزع علينا جميعا وعليكم، وبالتالي إذا كان المقرر موجود له الحق باش يقدم التقرير في اللجنة، إذا لم يكن غادي نعتبرو بأن التقرير قرأه الجميع، وفي يد الجميع.

شكرا.

باب المناقشة، في باب المناقشة أعتقد بأنه الأغلبية الساحقة اتفقوا باش يقدموا المداخلات كتابية، إذا كان ذلك فليتفضل السيد.. خوذها عليهم المداخلات.

ننتقل للتصويت على المواد التي يتألف منها مشروع القانون:

المادة الأولى.

المادة الأولى ورد بشأنها تعديل مرفوع من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب للجلسة العامة، هذه طبقا لأحكام المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس، وذلك بعد تعادل الأصوات بشأنه في اللجنة، وهاذ المادة 72 كما تعلمون من النظام الداخلي تنص إذا تعادلت الأصوات فترفع اللجنة للجلسة للبت فيها والتصويت عليها.

وقبل البت في هذا التعديل، أشير إلى أن اللجنة أدخلت بالإجماع تعديلا على هذه المادة، غادي نعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

التعديل الذي وافقت عليه بالإجماع اللجنة والذي موجود في التقرير الموزع عليكم.

المعارضون: لا أحد.

وننتقل الآن إلى تعديل فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الكلمة لأحد المستشارين لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الإله حفظي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

هاذ التعديل في الباب الأول والأحكام العامة، المقصود به هو تدقيق الفئة العمرية ديال الشباب لأن القانون مزيان ولكن أشنو هما أشنو هي (la définition) ديال الشباب، أشنو هي الفئة المعرية ديالهم؟ وهنا التعديل ديالنا هو راه متماشي مع التوجهات الدولية ديال المنظمات الدولية منها منظمات الأمم المتحدة ومنها منظمة اليونسكو، وكذلك التوجهات ديال المنظمات الحقوقية، وفي ذلك عندنا رأي ديال المجلس الاستشاري ديال حقوق الإنسان، وعندنا كذلك في مجلس النواب الفئة ديال الشباب اللي كذلك تقدمت في النظام الداخلي وتقدمت للمحكمة الدستورية واللي وافقت عليها المحكمة الدستورية.

إذن اللائحة هو ما بين 18، 15، 20 سنة على أي نتافقوا عليها 40 سنة، هذا هو التعديل ديالنا إذن المقصود بالشباب في مدلول هذا القانون هم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين الحد الأدنى نقدرو نتفقو عليه و40 سنة ما بين 15، 20 سنة إلى 40 سنة، نديرو 18 سنة.

نديرو 20 السيد اللبار ما كاين حتى مشكل السيد الرئيس، متفقين على 20 لأن من بعد غادي تطرح لنا إشكال واش 40، واش 45، واش 50 سنة، شكون هما هاذ الشباب، التعيينات إلى آخره يعني كاين واحد الإشكال نوع من الضبابية اللي يجب الحسم فيها فيما يخص هذا النوع من الوضوح غادي يكون، واحنا عندنا المرجعيات الدولية كما قلت والحقوقية والقانونية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

غير التعديل الذي هو أمامي بين 15 و40 سنة التعديل اللي عندكم، الآن موقف الحكومة من هاذ التعديل.

السيد وزير الشباب والرياضة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

في إطار الديمقراطية التمثيلية لما نكون بصدد انتخاب ممثلين للساكنة تحدد مجموعة من الشروط، من بين الشروط حسن السيرة إلى غير ذلك، بالإضافة إلى السن الذي تم تحديده في مجلس النواب وهو يهم الديمقراطية التمثيلية وهو ما تنص عليه جميع الاتفاقيات الدولية والحقوقية.

لما يتعلق الأمر بقضية أخرى اللي احنا بصددها، رصد ظاهرة الشباب وما التحولات إلى غير ذلك السلوك، القيم هذا، فهي ليس لها حد، هي مفتوحة تتحول بتحول المجتمع.

هذا جانب، لأنه المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، إذا حددنا السن للشباب ماذا سنفعل بالنسبة للعمل الجمعوي، هل سنحدد له سنا كذلك؟ وهذا كان فيه نقاش في اللجنة، وقع فيه واحد النوع ديال هذا، وفعلا تعادلت الأصوات وأنا أحترم الاقتراح وجابوا الإخوان المبرر ديال مجلس النواب، مجلس النواب ديمقراطية تمثيلية انتخابات، شروط، هذه ليست بديمقراطية تمثيلية هذه تقوم برصد قضايا ديال الشباب داخل المجتمع، لهذا السيد الرئيس الحكومة لا تقبل هذا التعديل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

غادي نعرض هذا التعديل للتصويت.. شكرا إذا سهلت الأمور، شكرا.

غادي نعرض المادة الأولى للتصويت:
الموافقون: الإجماع.
غادي نعرض للتصويت عنوان الباب الثاني من المشروع، كما عدلته اللجنة طبعا.
بالإجماع، شكرا
المادة 2:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 3:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 4:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 5:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 6:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 7:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 8، كما عدلتها اللجنة:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 9:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 10:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 11:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 12:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 13:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 14:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 15:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 16:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 17:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 18:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 19:
الموافقون: بالإجماع
المادة 20 كما عدلتها اللجنة:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 21 كما عدلتها اللجنة:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 22:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 23:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 24:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 25:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 26:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 27 كما عدلتها اللجنة:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 28:
الموافقون: بالإجماع.
غادي نعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:
الموافقون: الإجماع.

بذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع القانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

رفعت الجلسة، وشكرا.

****

الملحـــق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

- **مداخلة الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية.**

السيد الرئيس المحترم،
السادة والسيدات الوزراء المحترمين،
السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم بمداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين حول مشروع رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

السيد الرئيس،

بداية، نعبر عن اعتزازنا في الفريق الاستقلالي بهذه اللحظة الدستورية المتميزة التي تشكل استمرار الانخراط القوي لمجلس المستشارين في تنزيل مضامين دستور 2011، الدستور الذي يسمو كغيره من الدساتير ذات التقاليد الديمقراطية، فهو يكرس الحقوق والحريات الأساسية بشكل أكثر جرأة ووضوحا في الأسلوب والمضمون معا، الدستور الذي شكل بفضل الإرادة الملكية القوية والصادقة، وبفضل نضالات القوى الوطنية الديمقراطية، وبفضل الحراك الشبابي المغربي الناضج والمسؤول، ثمرة الاستثناء المغربي بكل ما تختزنه هذه الكلمة من استحضار لمسار بلادنا الطويل نحو إرساء أسس الديمقراطية الحقة.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، جاء إعمالا لأحكام الدستور ولاسيما تلك الواردة في الفصول 33 و170 و171، وحيث أن هذه المؤسسة تندرج ضمن هيئات الحكامة التي أفرد لها الدستور الباب الثاني عشر منه، فإن الحديث عن الدستور وعن الكتلة الدستورية برمتها ليس ترفا في هذه الحالة أو استدعاء لا مبرر له، نعم نحن اليوم في قلب النقاش الدستوري عموما، وفي قلب النقاش حول الهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور،مع ما يفرضه كل ذلك من وجوب التأكيد على أن إحداث هذه المؤسسة بموجب الفصل 33 من الدستور، إلى جانب ما تضمنه القانون التنظيمي لمجلس النواب سنة 2011، بخصوص الدائرة الانتخابية الوطنية التي فتحت للشباب كانت إلى جانب عناصر أخرى جوابا من "بلادنا" على الحراك الشبابي المغربي الواعي والمسؤول الذي عرفته بلادنا سنة 2011 والذي أثبت أن شبابنا يمتلك وعيا سياسياً، ويكترث بالمسألة الحقوقية والحريات كأساس للعيش المشترك وللعقد الاجتماعي، حيث قاد الاحتجاجات والمظاهرات الشعبية بتفاعل كبير مع تطلعات فئة كبيرة من الشعب المغربي.

السيد الرئيس،

لقد شكل الخطاب الملكي ل 09 مارس 2011 حدثا سياسيا كبيرا في الساحة السياسية ومنعطفا تاريخيا في مجال الديمقراطية وانخراطا جريئا في مسلسل الإصلاح السياسي والمؤسساتي في المغرب حيث رسم جلالة الملك من خلال خطابه خارطة طريق جديدة للنظام السياسي المغربي .

فالآمال التي صاحبت وأعقبت الخطاب الملكي ترجمها التجاوب الوجداني بين جلالة الملك وبين شعبه الوفي، ذلك التجاوب الذي أثمر دستور فاتح يوليوز 2011، ومكن بلادنا من الانخراط في التحولات الدستورية والسياسية عز نظيرها في المنطقة.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون رقم 89.15 يهم في شق أساس منه الشباب الذي يشكل 60% من مجموع السكان، الذي يعتبر رصيداً استراتيجيا كبيراً، وفي دولةٍ كالمغرب، تعرف تحولاً ديمقراطياً عميقاً يحث الخطى نحو آفاق الحرية والكرامة الإنسانية،

فمن نافل القول التذكير بأن الأعطاب الكبرى التي تعاني منها بلادنا تهم بشكل مباشر هذه الفئة، سواء ما يرتبط بأزمة البطالة، أو بأزمة التعليم أو مشاكل الغلو والجريمة والاستيلاب الثقافي والقيمي، علاوة على مطالب العدالة والكرامة والمساواة والتصدي للفساد التي ما فتئ الشباب المغربي يعبر عنها في كل محطة، فمسؤوليتنا جميعا أن نعمل على أن يستعيد الشباب المغربي ثقتهم، في أنفسهم أولا وفي مؤسسات بلادهم ثانيا.

السيد الرئيس،

كان حرصنا شديدا على المتابعة الدقيقة للمسار التشريعي الذي مر منه مشروع القانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، منذ إحداث لجنة تقنية لدى وزارة الشباب والرياضة، والتي أعدت مسودة مشروع قانون، مرورا بإعداد الأمانة العامة للحكومة ومجلس النواب للمشروع الحالي، ويهمنا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية التأكيد على الملاحظات التالية:

1- لقد بلغ مجموع التعديلات التي قدمت حول هذا المشروع 85 تعديلا منها 40 تعديل تقدم بها الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وهو رقم (أي 85) لا يخلو من دلالة، مرتبطة بشكل أساسي بقناعة جماعية تم التعبير عنها بوضوح من لدن جميع الفرقاء بأن مضامين هذا المشروع لا تستجيب لانتظارات وآمال الحركة الشبابية والحركة الجمعوية في بلادنا.

2- لقد جاءت مضامين هذا المشروع، بعيدة كل البعد عن مضامين المسودة التي أعدتها اللجنة التي أحدثتها وزارة الشباب والرياضة نفسها، وهو الأمر الذي طرح ويطرح بالنسبة لجميع الفاعلين الذين تابعوا المسار التشريعي المضطرب لهذا المشروع، العديد من الأسئلة المشروعة منها، جدوى إحداث اللجان التقنية لدى القطاعات الحكومية لإعداد مسودات مشاريع القوانين، وعن جدوى هدر الزمن بإجراء العديد من المشاورات مع المنظمات الشبابية والجمعيات دون أن يتم الأخذ بأي من ملاحظاتهم وملتمساتهم.

3- المشروع جاء فقيرا على مستوى المعاني والدلالات المرتبطة بالشباب وغير القابلة للقياس حيث يحتاج فعلا إلى مراجعات ونواتج جديدة في عدة أبواب حتى يعبر فعلا عن مؤسسة حكاماتية جاء بها الدستور وانتظرها الشباب المغربي بشغف، ومن تلك المفاهيم نذكر، الجمعيات المهتمة بقضايا الشباب والجمعيات الأكثر نشاطا.

4- إن مضامين هذا المشروع تخل بمبدأ "الانسجام التشريعي" الذي أكد عليه المجلس الدستوري في العديد من قراراته، فكيف يمكن تفسير أن الحكومة دفعت بعدم قبول العديد من التعديلات التي تروم ملاءمة مضمون هذا المشروع مع قوانين الهيئات الواردة في الباب الثاني عشر من

الدستور، والتي صدرت خلال الولاية التشريعية السابقة، وخصوصا هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، والتي تهم بالإضافة إلى المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي كل من المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة .

5-إن المشروع بصيغته الحالية المعروضة علينا، ستجعلنا أمام هيئة ستولد ميتة، ودليلنا على ذلك عدم تنصيص المشروع، على مكتب للمجلس وعدم تمتيع العاملين به بنظام أساسي خاص أسوة بالعديد من المؤسسات الاستشارية الدستورية، وحرمان المجلس من حق الإحالة الذاتية، وكذا التحديد الحصري لعدد لجان المجلس.

6-إن مضامين المشروع تكرس تراتبية مخالفة للدستور ما بين هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، الواردة ضمن الباب الثاني عشر، إذ كيف يمكن فهم رفض الحكومة تضمين مشروع القانون هذا بعض الآليات التي منحها المشرع للهيئات المماثلة له مثلا مكتب المجلس، أو الرفع من عدد أعضاء المجلس التي جاء تأليفه مفاجئا بصورة غير منسجمة مع إتساع القاعدة الشبابية والجمعوية، عدد أعضاء المجلس الأعلى للتربية والتكوين يناهز 110 عضو في حين هذا المجلس 30 عضو، فنجاح المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي في تمثيل جميع الجهات رهين بالأساس في الرفع من عدد أعضاءه مادامت العضوية داخله تطوعية، فالتقليص قد يكون مفهوما عندما يرتبط بالتكاليف المالية.

7- على الرغم من أن المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي يعد أحد هيئات الديمقراطية التشاركية، كما تضمنها الباب الثاني عشر من الدستور، إلا أنه لم يخول للمجلس أي اختصاص استشاري فيما يتعلق بتقديم العرائض والملتمسات في مجال التشريع، بحيث سنكون أمام تشتت للمنظومة القانونية والمؤسساتية ذات الصلة بالديمقراطية التشاركية،لنجد انفسنا أمام مجلس للخبرة في موضوعي الشباب والعمل الجمعوي وهو ما يتعارض مع توصيات الحوارات واللقاءات التشاورية السابقة التي كانت تريد أن تجعل من المجلس مجلسا لتمثيل الشباب والجمعويين وليس تحويله إلى مكتب دراسات بدون هوية عمرية.

8- إن اختصاصات المجلس كما وردت في المادة الثانية من المشروع ضعيفة، وقد قدمنا العديد من التعديلات بغية تقويتها، ولكن جوبهت بالرفض، كما أن تركيبة المجلس المحددة في 30عضوا، لن تسعف المجلس في الاضطلاع بدوره الدستوري الاستشاري ، لقد دافعنا عن تركيبة قوية للمجلس، تضم من بين ما تضمه الشبيبات الحزبية، ففكرة الدفاع عن حضور شباب الأحزاب داخل هذه المؤسسة تستند إلى فكرة أساس سنستمر في الدفاع عنها وهي" الفكرة الحزبية" التي تتعرض اليوم كما تعرضت في الماضي، وكما ستتعرض له في المستقبل، إلى هجوم سلبي يروم تقويض الوسائط الدستورية، وهو الأمر الذي يشكل خطرا محدقا بالاستقرار الذي تنعم به بلادنا..

9- لا يشير المشروع الى مبدأ المناصفة الذي دافعنا عنه داخل اللجنة، لكن الحكومة اكتفت بالإشارة إلى أنّ أعضاء المجلس سيُختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بقضايا الشباب والعمل الجمعوي، وهو ما نرى فيه عدم الاستجابة للتوجيهات العامة لدستور 2011، الذي نصّ على مبدأ المساواة في أفق المناصفة، فمشروع قانون المجلس في صيغته الحالية لا يستجيب ولو لجزء بسيط من حاجيات الشباب.

10-عدم التنصيص في مشروع القانون على اعتماد المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي للمقاربة التشاركية مع اللجنة المتعلقة بالشباب المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون التنظيمي رقم 111.14. وبين اللجان الجماعية المتعلقة بتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14، من أجل عمل متقارب ومنتج.

11- إن مشروع القانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي يثير عدة تساؤلات في مدى دستوريته ومطابقته للدستور، خصوصا ما تضمنه الفصل 33 وكذا ما ورد بشأنه في الباب الثاني عشر.

السيد الرئيس،

على امتداد المسار التشريعي الذي مر منه هذا المشروع، كنا عمليا أمام رؤيتان، رؤية دافعنا عنها، وتبتغي إحداث مؤسسة استشارية دستورية قوية، ملائمة لمضامين الدستور وتنسجم وقرارات المجلس الدستوري ذات الصلة بهيئات الحكامة، وتراعي مضامين القوانين التي صدرت ذات الصلة بالهيئات الواردة في الباب الثاني عشر، هيئة يمكن أن تساهم في تأطير واحتضان النقاش المجتمعي حول قضايا الشباب والمجتمع المدني، وما بين رؤية أخرى اعتبرت بوعي أو بدونه أن هذا المجلس مجرد عبء دستوري، يجب التخلص منه كيفما اتفق، وبتجاهل عمدي لمضامين القوانين المحدثة للهيئات المماثلة لهذا المجلس، وقد صمت الحكومة آذانها عن مذكرات ونداءات ومناقشات ومرافعات العديد من مكونات الحركة الشبابية والحركة الجمعوية في بلادنا، التي كانت تطمح الى أن يكون بالفعل مجلسا يحقق التعددية ويقوي من الأفكار المقدمة للنهوض بالعمل الشبابي بالمغرب، فالإضافة النوعية التي يمكن أن يضيفها الى الحياة الشبابية المغربية بشكل خاص والحياة العامة بشكل عام لا يعني البتة إغفال دور الهيئات والمؤسسات الاخرى بالنظر للتقاطع الكبير الذي يميز متطلبات الشباب بين مؤسسات وإرادات عدة، هذا فضلا عن التواجد والحراك اليومي المفروض القيام به من قبل الشباب والفعاليات الشبابية من منطلق ان كل مكسب حتى ولو على علته يتطلب تحصينا وحماية كلبنة اولى في افق بناء ما تبقى من المسار.

والسلام عليكم.

- **مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:**

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني باسم فريق الأصالة والمعاصرة أن أتناول الكلمة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

من بين أهم المستجدات الدستورية، التي جاء بها دستور 2011، هي تنصيصه على إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، بإعتباره مؤسسة دستورية تُعْنَى بقضايا الشباب والعمل الجمعوي، حيث نص الفصل 33 على ضرورة إلزام السلطات العمومية باتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق جملة من الأهداف والغايات الرامية إلى إدماج الشباب في الحياة العامة، ودفعهم إلى المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ببلادنا.

وقد أثار هذا الموضوع، تساؤلات عِدَّة تَجد مُبرراتها ومنطلقاتها في الواقع المتردي للشباب المغربي، واقع سمته الأساسية ارتفاع نسبة البطالة، والانتشار المهول لبعض الآفات الإجتماعية في صفوف الشباب، كالإدمان على المخدرات واللجوء إلى الإجرِيمة والانتماء للجماعات المتطرفة، وكذا عزوف الشباب عن المشاركة في الحياة السياسية والجمعوية،... وغيرها من الإشكالات العميقة التي يعانيها شبابنا اليوم.

هذا ما تؤكده مختلف التقارير الصادرة سواء عن المنظمات الدولية أو حتى الوطنية، حيث جاء في تقرير سابق للمندوبية السامية للتخطيط أنّ نسبة الشباب المنخرطين في حزب سياسي لا تتعدى 1%، بينما لا تتجاوز نسبة الذين يحضرون اللقاءات التي تنظمها الأحزاب السياسية أو النقابات 4%.

السيد الوزير،

في هذا السياق جاء مشروع قانون رقم 89.15، الذي نحن بصدد مناقشته الآن، والذي يُنتظرُ من إحداثه توفير آلية مؤسساتية مهمتها تقديم إجابات ومبادرات حول مختلف التحديات المطروحة على المغرب، وأن تكون في قلب السياسات العمومية، المرتبطة بقضايا الشباب والعمل الجمعوي.

لكن ومع كامل الآسف، نجد أن المشروع الذي تقدمت به الحكومة، بعيد كل البعد عن انتظارات مختلف الفاعلين المدنين والجمعوين، وكذلك بعيد عن طموحات وتطلعات الشباب المغربي التواق إلى إنفتاح سياسي يمكنه من التعبير عن أراءه وتصوراته، ويساهم مساهمة فعالة في تطوير بلاده على كافة المستويات، بل جاء معاكسا لكل التوقعات ومفاجأ حتى للمشاركين في الحوار الوطني، فقد أكدوا أن ما جاء به مشروع القانون مخالف تماما لمخرجات الحوار، وأن الحكومة تعاملت بمنطق اللامبالاة مع مقترحاتهم متسائلين عن الجدوى من مثل هذه الحوارات إن كانت مخرجاتها لن يتم التعامل معها بالجدية المطلوبة وأخدها بعين الاعتبار أثناء صياغة مشاريع القوانين.

السيد الوزير،

خلال مناقشة مشروع القانون داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، حاولنا التوقف عند ثلاث نقاط باعتبارها أساسية تتعلق ب: اختصاصات المجلس، عدد أعضاءه وطريقة تحديدهم، ثم أجهزة المجلس واختصاصاتها.

صحيح أن الطابع الاستشاري للمجلس محدد ومحسوم سلفا بمقتضى الفصلين 33 و 170 من الدستور، لكن لابد أن نشير إلى أن هذا الأمر سيجعل فعالية هذه الهيئة الدستورية مرتبطة أساسا بإرادة الحكومة، إذ يبقى لها كامل الحرية في قبول أراء وتوصيات المجلس وتنزيلها عبر سياساتها العمومية، أو رفضها وإبقائها حبرا على ورق أو في حكم المؤجل.

ومن أن أجل تدارك هذا الإشكال، وأمام إنعدام إمكانية إلزام الحكومة بأراء المجلس وتوصياته، وحتى لا يتم تحويله إلى مجلس صوري لا دور له، اقترحنا داخل اللجنة تعديلا يرمي إلى إلزام الحكومة على الأقل بإعداد تقارير دورية تُضمنها درجة التفاعل مع تقارير وآراء المجلس ومآلها، وتتضمن في الوقت نفسه تعليل رفضها لتوصياته، وبهذا نكون قد منحنا المجلس قوة إقتراحية واضحة وبينة دون المساس بطابعه الاستشاري أو المخالفة المقتضيات الدستورية، وهو التعديل الذي رفضته الحكومة مع كامل الأسف.

السيد الوزير؛

أما بخصوص تأليفه يحدد مشروع القانون عدد أعضاء المجلس في 30 عضوا، 10 يعينهم الملك و10 يعينهم رئيس الحكومة، فيما يعين البرلمان بمجلسيه 10 أخرين، طبعا يراعى في كل التعيينات هيكلة المجلس، وتمثيلية الشباب المغاربة المقيمين بالخارج، بالنسبة لرئيس الحكومة.

ما يمكن أن نسجله في هذا الصدد، وما سجله أيضا جل إن لم نقل كل الفاعلين والمهتمين بالشأن الشبابي، هو غياب معايير التمثيل الحقيقي للشباب الفاعل ومختلف الديناميات المجتمعية الجادة، فعلى الرغم من رفع عدد الأعضاء من 25 عضوا بالمشروع المقدم من لدن الحكومة، إلى 30 عضو بعد مناقشة المشروع بمجلس النواب، يبقى هذا العدد هزيل جدا، ومن الصعب أن يمكن المجلس من لعب أدواره كما يجب، لدى سبق لنا وطالبنا من الحكومة خلال المناقشة داخل اللجنة، أن تعمل على رفع عدد أعضاء المجلس بما يتناسب وتمثيلية أوسع للشباب ولجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، خاص وأن ذلك لن يكلف ميزانية الدولة الشيء الكثير، مادام أن العضوية بالمجلس تطوعية. وذلك انطلقا من المقترحات التي تقدم بها عدد من الفاعلين خلال الحوار الوطني، والتي ترمي إلى الرفع من عدد أعضاء المجلس إلى 102 عضو على الأقل، أي 51 عضو لكل هيئة مع مراعاة تمثيلية

مختلف التوجهات السياسية وكذا الجمعيات والمنظمات النشيطة والفاعلة، فلا نعرف لماذا رفضت الحكومة مقترحهم هذا، رغم أن لدينا مجالس عدد أعضاءها يقارب المائة 100، كالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الذي يضم 92 عضوا.

السيد الوزير؛

بخصوص أجهزة المجلس، حددها مشروع القانون في الجمعية العامة، الهيئة المكلفة بقضايا الشباب، الهيئة المكلفة بالعمل الجمعوي، واللجنتان الدائمتان، وهي هيكلة جيدة وستمكن المجلس بدون شك من الإضطلاع بمهامه، غير أننا نتسائل حول مدى تناسب أجهزة مجلس وعدد الأعضاء الذين يتألف منهم؟ هل فعلا 30 عضو فقط بإمكانهم تتبع مختلف قضايا الشباب والعمل الجمعوي على مختلف الأصعدة؟ وهل بإمكانهم التواصل والإنصات للشباب المغربي بمختلف ربوع المملكة؟

كما نتساءل عن كيف يمكن التوفيق بين إمكانية إحداث فروع جهوية للمجلس، وعدد أعضاءه محدود في 30 عضوا فقط؟ من إذن سيتولى مهمة التواجد بالمقر المركزي وبالفروع الجهوية؟ اعتقد السيد الوزير أن هذا الأمر وحد يفرض ضرورة مراجعة عدد أعضاء المجلس.

بناءا على ما سبق ذكره، وبالنظر للأهمية البالغة لهذا المشروع قانون، والذي تزامن عرضه على أنظار مجلسنا مع خطاب صاحب الجلالة الذي أكد فيه على أن تأهيل الشباب المغربي وانخراطه الإيجابي والفعال في الحياة الوطنية يعد من أهم التحديات التي يتعين رفعها.

ونعتبر في فريق الأصالة والمعاصرة، أن أهمية وملحاحية إحداث هذه الآلية تدعونا إلى التصويت **عليه بالموفقة** مع أنا سنتابع في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين العمل والاجتهاد من أجل تقويته وتجويده تعزيزا للدينامية المؤسساتية التي تشهدها بلادنا من جهة، ومن جهة أخرى توفير إطار مؤسساتي للنهوض بأوضاع الشباب وتأهيلهم للمساهمة في تعزيز المسار الديمقراطي والتنموي ببلادنا.

- **مداخلة فريق العدالة والتنمية:**

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمناسبة مناقشة مشروع القانون الذي بين أيدينا والذي يقضي بإحداث أحد أهم الهيئات التي نص عليها دستور 2011، وهو المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، وبالتالي فهذا النص التشريعي يدخل في إطار المجهودات التي تبدلها الحكومة لاستكمال التنزيل المؤسساتي لما نص عليه دستور المملكة.

يحظى الشباب بعناية خاصة من طرف جلالة الملك، حفظه الله، فهو ما فتئ يدعو إلى ضرورة النهوض بأوضاع الشباب، باعتبارهم ثروة وطنية حقيقية، وهو ما يعكس الإرادة بالرقي بهذه الهيئة إلى مستوى هيئة دستورية.

لقد برهن الشباب المغربي في مناسبات عدة على نضجه ومسؤوليته وقدم تضحيات واسعة في سبيل الدفاع عن ثوابت الأمة المغربية، كما انخرط بوعي ومسؤولية في مختلف المحطات التي كانت تقتضي تعبئة جماعية، إلا أنه مع الأسف لم يحظ بالاهتمام المطلوب في السياسات العمومية.

ولعل هذا ما يبرر الإحصائيات الأخيرة والمخيفة عن واقع الشباب ببلادنا، والذي يقدر بـ 11,7 مليون. حيث أن نسبة 10% من هذه الفئة تعاني من البطالة و 82% لا يمارسون أي نشاط ترفيهي، بالإضافة إلى أن 75% لا يتوفرون على أية تغطية صحية، في حين تهدد الاضطرابات النفسية و الصحية 20 في المائة منهم.

إن هذه المؤشرات تستدعي دق ناقوس الخطر لمضاعفة الجهود وتعبئة كل الموارد من أجل إدماج الشباب في محيطهم وإيجاد حلول جذرية لمشاكلهم، وفي مقدمتها التكوين والتشغيل والتأطير، ولحمايتهم من الانحراف أو استغلالهم من طرف المنظمات الإرهابية أو الهجرة السرية.

ونرى في فريق العدالة والتنمية، أن إخراج المجلس الوطني للشباب والعمل الجمعوي سيساهم لا محالة في تعبئة الجهود لتجاوز عدد من المشاكل التي تعتري ما تبدله الحكومة اتجاه هذه الفئة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد عزز دستور 2011 مكانة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية من خلال التنصيص في فصله الثاني عشر على عدم حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي، قاطعا بذلك مع ممارسات سابقة كانت تتحكم في جمعيات المجتمع المدني وتوجيهها لخدمة أجندات معينة. إن هذا المقتضى ساهم لا محالة في تكريس استقلاليات الجمعيات

كما عززت الوثيقة الدستورية أيضا دور الجمعيات، معتبرة إياها شريكا في البناء في الديمقراطية، حيث أصبح بإمكان منظمات المجتمع المدني تقديم العرائض والملتمسات والمساهمة في بلورة السياسات العمومية وتقييمها.

إن الصلاحيات التي أناطها مشروع القانون رقم 89.15 بالمجلس سواء فيما يرتبط بالشباب أو بالعمل الجمعوي تصب في مجملها في تحقيق الأهداف التي نص عليها الفصل 33 من دستور المملكة. يتعلق الأمر "بتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد ومساعدتهم على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني"، منها صلاحية تقديم الاقتراحات المناسبة إلى السلطات

العمومية لتحقيق هذه الأهداف وإبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في مشاريع الاستراتيجيات التي تسهر على إعدادها وفي جميع القضايا والنصوص التشريعية والتنظيمية والبرامج المتعلقة بهذا الجانب، وكذا إبداء الرأي بطلب من أحد مجلس البرلمان في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة غير أننا نعتقد أنه من الضروري أن يتمتع المجلس باعتباره هيئة دستورية بإمكانية الإحالة الذاتية على غرار ما هو متاح لعدد من الهيئات الدستورية الأخرى.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

باعتبار الجهات تضطلع اليوم بأدوار دستورية مهمة خاصة ما يتعلق منها بالشباب والعمل الجمعوي، يؤكد القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على ضرورة خلق آليات تمكن من الانفتاح على المجتمع المدني والنهوض بوضعية الشباب، وذلك من خلال النص على خلق ثلاث هيئات استشارية لها ارتباط وثيق بتفعيل هذه الأدوار، منها هيئتان تهتمان بنفس مجال اختصاص المجلس وهما:

- هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب.

مما يستدعي من المجلس أن يولي كثيرا من الاهتمام للصلاحية المنوطة به والتي تقضي بالتنسيق مع الهيئات الاستشارية السالفة الذكر نظرا للأهمية البالغة لهذا التنسيق في تحقيق الأهداف المشتركة في هذا المجال.

أما فيما يخص تأليف المجلس، الذي يتكون من 30 عضوا، فنعتبر أن هذا العدد لا يرقى إلى مستوى المهام الحساسة المنوطة به ولا بالمقاصد التي تهدف إلى ضمان تمثيلية أكبر عدد من الجهات، بما يمكن فعلا من إثراء النقاش سواء داخل المجلس أو على المستوى العمومي. ولهذا ما فتئ فريقنا يدعوا إلى الرفع من هذا العدد لضمان التعدد والتنوع في تكوينه.

هذا ونؤكد على أن متطلبات النهوض بفئات الشباب والعمل الجمعوي لا تنحصر في مجال واحد دون غيره ولا تندرج في إطار عمل هيئة واحدة على أهميتها الدستورية، بل يقتضي الأمر تعبئة جهود مختلف المؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى وكذا فعاليات المجتمع المدني من أجل الارتقاء بهذه الفئة من جهة وبما يؤطر وينمي العمل الجمعوي من جهة أخرى. وبالتالي فإخراج هذا المجلس هو خطوة متقدمة في هذا الاتجاه.

لكل هذه الدواعي سنصوت في فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون الذي بين أيدينا بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

- **مداخلة الفريق الحركي:**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير

السيدات والسادة المستشارين

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الإستشاري للشباب والعمل الجمعوي، الذي جاء تنزيلا للمقتضيات الدستورية خاصة الفصول 33 و170 و171، وكذلك تماشيا مع التوجيهات الملكية السامية الواردة خصوصا في الخطاب الملكي السامي بمناسبة إفتتاح السنة التشريعية 2017 – 2018 والخطاب الملكي بتاريخ 20 غشت 2012 اللذان أكد فيهما جلالته على ضرورة الإسراع بإخراج المجلس الإستشاري للشباب والعمل الجمعوي الى حيز الوجود، ليساهم في وضع المحاور الإستراتيجية لسياسة عمومية تجسد المواطنة الكاملة للشباب، وتدمج هذه الفئة العريضة من المجتمع المغربي في العمل المؤسساتي برهان خدمة الوطن تحت سقف المؤسسات ولا شيء غير المؤسسات.

السيد الرئيس،

بداية نثمن عاليا النقاش الهادئ والمسؤول الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والإجتماعية بمناسبة مناقشة ودراسة هذا المشروع والذي توج بالتصويت بالإجماع على مقتضياته ومضامينه.

السيد الرئيس،

إن هذه الهيئة الدستورية الاستشارية التي ستتأسس بمقتضى هذا النص، ستشكل لا محالة فضاء أنسب للنقاش وتقديم الإقتراحات والتوصيات والدراسات والأبحاث المجيبة على إشكاليات الشباب من جهة كفئة تشكل رقم مهم في معادلة الهرم السكاني بالمغرب، ظلت تعاني لعقود من ويلات التهميش والإقصاء، كما أن هذه المؤسسة الدستورية كفيلة بالإجابة على إشكالات وانتظارات ورهانات العمل الجمعوي.

وأملنا السيد الرئيس هو أن يجسد هذا المجلس هذه الرهانات من خلال نخب شابة ذات كفاءة ومعرفة دقيقة بواقع الشباب المغربي وتطلعاته، وكذا بالدور الاستراتيجي المنوط بالعمل الجمعوي كفعل مدني موازي يؤطر ويدمج المواطنين في الحياة العامة، وتلكم مسؤولية الجهات المخولة لها انتداب واقتراح أعضاء المجلس الهام بموجب هذا القانون.

السيد الرئيس،

إن المصادقة على هذا المشروع ستشكل لحظة مهمة ومفصلية في مجال إنتاج سياسات عمومية مندمجة وواقعية تضع الشباب في صلب اهتماماتها.

لكل هذه الاعتبارات سنصوت في الفريق الحركي إيجابا على هذا النص.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

- **مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:**

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

الحضور الكريم؛

يشرفني أن أتدخل اليوم لمناقشة هذا المشروع الذي سيؤسس لإخراج مؤسسة دستورية انتظرها الشباب و انتظرها النسيج الجمعوي بفارغ الصبر، حيث يأتي في سياق الحديث عن مشروع استراتيجية وطنية مندمجة للشباب بعد خطاب ملكي جريء و صارم بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية الأخيرة، شاكرا للسيد الوزير تفاعله السريع و الايجابي منوها في هذا الإطار بمقاربته التشاركية في فتح نقاش عمومي واسع حول هذه الاستراتيجية و التي بدأها بالمؤسسات الدستورية فكانت أولى المحطات المؤسسة البرلمانية حيث سنسعى في فريقنا إلى التطرق لها بعجالة ، بعد عرضها السيد الوزير مشكورا على المجلس الحكومي المنعقد يوم 26 أكتوبر 2017. بالأرقام، حيث وجدنا فيها أن عدد شباب المغرب يصل إلى 11.7 مليون شاب وشابة، يمثلون نسبة 34% من ساكنة المغرب مما سيشكل قوة مستقبلية للمغرب، إلا أن ما يحزن أن 82% منهم لا يمارسون أي نشاط ومهددون بالاضطرابات النفسية، و270 ألفا منهم يغادرون المدرسة كل سنة. 1% منهم منخرطون في الأحزاب السياسية، وما بين 10 إلى 15% منخرطون في المجتمع المدني.. أرقام صادمة ومفزعة، وهي مناسبة نشكركم من خلالها على صراحتكم، إذ أنه لأول مرة في تاريخ وزارة الشباب والرياضة يقدم لنا هذا التشخيص الدقيق والصريح والحقيقي، ويطرح هذه السياسة للنقاش العمومي من أجل أن يتحمل الجميع مسؤوليته.

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

نحن نعتز، في حزب التجمع الوطني للأحرار بالحركية والدينامية التي تدبرون بها هذا القطاع الحيوي والاستراتيجي، ومتأكدون أنكم ستنجحون في أداء مهامكم، وستعملون من خلال هذه السياسة على رفع كل أسباب الاختناقات الشبابية ومحاصرة كل التفاوتات المجالية، حيث نطالب الحكومة في هذا الإطار بضرورة ضمان التقائية المشاريع ذات الوقع على الأداء الشبابي.

السيد الوزير المحترم؛

إن موضوع الشباب وإدماجه في المجتمع موضوع يسائلنا جميعا، نرفض في فريق التجمع الوطني للأحرار أن يتم تسييسه أو الركوب عليه أو توظيفه من أي جهة كانت، على اعتبار أنه أصبح ورشا ملكيا بامتياز، وعلينا كفاعلين سياسيين واقتصاديين واجتماعيين، من أي المواقع التي نتواجد فيها، أن نساهم في إنجاحها.

فالخطاب الملكي الأخير بمناسبة افتتاح هذه الدورة حمل أملا جديدا للشباب المغربي في إمكانية تحمل الدولة المغربية لمسؤولياتها التاريخية والدستورية في اندماج الشباب في سياسة عمومية منصفة لهم، فإذا كانت المؤسسة الملكية مستشعرة لخطورة إقصاء الشباب المغربي وتهميشهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، فإن المؤسسات الدستورية والسياسية الأخرى للأسف كانت لا تساير نفس الطموحات والانشغالات، ولكون المجتمع المدني مكبل الإرادة وعديم الإمكانيات لأنه تطوعي.

ولذلك فإن الخطابات الملكية تشير بشكل واضح إلى الخلل وتضع الأصبع على الداء، ولكن السياسات العمومية المنتهجة حاليا لا تساير بنفس المنهج والوتيرة.

إن بلادنا، السيد الوزير، بحاجة إلى ثورة إصلاحية شبابية نقودها جميعا إلى جانب جلالة الملك لانتشال شبابنا من وضع الانتظارية واللامسؤولية، لذلك حان الوقت لكي تعطى للشباب الكلمة، خصوصا وأن قطاع التربية والتكوين لم يقم بعد بدوره في هذا المجال، وأن عملية التنمية لم تكن تشمل تلك الفئة المجتمعية بشكل كاف، ولاحظنا كيف شدد جلالة الملك في هذا الصدد على ضرورة إحداث المجلس الأعلى للشباب والعمل الجمعوي الذي يمكن أن يقوم بدور بناء في هذا المجال، والتنقيب عن المواهب والمساهمة في دينامية التنمية.

إن الوقت قد حان لتسطير سياسة جديدة مندمجة للشباب تقوم بالأساس على التكوين والتشغيل، قادرة على إيجاد حلول واقعية لمشاكلهم الحقيقية، خاصة في المناطق القروية والأحياء الهامشية والفقيرة، فمغرب الغد، المغرب الجديد الذي نريده جميعا، يجب أن يكون مغربا تسوده المساواة والعدالة الاجتماعية لفائدة الجميع وخاصة أن الشباب، بلد تختفي فيه الفوارق الطبقية على مستوى التنمية البشرية والاجتماعية والترابية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار ندعو إلى الابتعاد عن الخطاب السياسي التشاؤمي وتوظيفه توظيفا سلبيا، كما نرفض رفضا مطلقا تبني ازدواجية التعاليق في مثل هذه القضايا التي تبقى في نظرنا قضايا مرتبطة بالأمة والجالس على عرشها، فمن مسؤوليتنا كأحزاب أن نبقيها بعيدة عن كل المزايدات السياسوية الرخيصة.

لقد أصبح من غير المقبول اليوم اعتماد لغة التهديد بالربيع العربي، فالكل اليوم يرى ويعيش ما صاحب هذا الخريف العربي من تمزيق لأشقائنا، وأن الشعب المغربي وشبابه، وبالرغم من مشاكله، لا تنطلي عليه مثل هذه اللغة المستوردة، الغالية في الطوباوية، والبعيدة عن ثقافتنا وعاداتنا، ولا تمت بصلة إلى تمغرابيت ديالنا.

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

فريق التجمع الوطني للأحرار واضح في مواقفه، ويرفض استغلال موضوع الشباب وقضاياه العادلة لأمور أخرى غير مصلحة البلد، ويرفض

رفضا باتا المقامرة بهذا الموضوع. منوها بعملكم السيد رشيد الطالبي العلمي وعلى ما قمتم به من إنجازات على رأس هذه الوزارة، حيث استطعتم في ظرف وجيز أن تحركوا البرك الراكدة فيها، مشددين أن نجاح هذه السياسة رهين بإطلاق حوار وطني شامل حولها.

إطارا قانونيا متكاملا لتقديم الاستشارة قصد بلورة السياسات العمومية المتعلقة بقضايا الشباب و العمل الجمعوي و الدور الهام و الايجابي للشباب داخل البناء المجتمعي المغربي، ثم كذلك هذا المشروع هو اعترافا بدور الشباب المهم في تكريس دعائم الديموقراطية التشاركية و تحقيق ذلك المفهوم الحقيقي للمواطنة الايجابية و أعتقد أن هذا النص جاء تفعيلا لمقتضيات الفصول 93 و 170 و 171 من الدستور التي نصت على إحداث المجلس الإستشاري للشباب و العمل الجمعوي ثم أنه يأتي في سياق المجهودات التي تبذلها المملكة لتعزيز فرص و إمكانيات المشاركة المؤسساتية للشباب.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

سيكون لهذا المجلس كذلك مهمة إصدار التوصيات والمقترحات إلى الجهات المختصة قصد مساعدتها على اتخاذ التدابير الهادفة إلى توسيع وتعميم مشاركة الشباب في إرساء دعائم التنمية الإجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد، وتطوير الحياة الجمعوية، وكذا تيسير ولوج هذه الشريحة من المجتمع لمختلف البرامج والمشاريع التي تعدها الحكومة في المجالات المرتبطة بهم وتوفير الظروف المواتية لاستفادتهم منها، وتحفيزهم على الإنخراط في الحياة الوطنية بروح المواطنة المسؤولة.

وأعتقد أن صلاحيات المجلس المتمثلة أساسا في إبداء رأيه في كل القضايا التي تحال عليه من لدن جلالة الملك والحكومة ورئيسي مجلس البرلمان، وكذا المساهمة في إعداد مشاريع الإستراتيجيات التي تعدها الحكومة في مجال النهوض بأوضاع الشباب وتطوير العمل الجمعوي، وإنجاز الدراسات والأبحاث التي تخص قضايا الشباب والعمل الجمعوي، بالإضافة إلى إصدار التوصيات إلى الجهات المختصة من أجل النهوض بفئة الشباب وتطوير العمل الجمعوي.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

فتركيبة المجلس حسب المشروع يضم الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والهيأة المكلفة بالعمل الجمعوي وهو ينص على توسيع مصادر الإقتراح، وبإشراك مختلف السلط الدستورية والمنظمات الغير الحكومية وتكريس مبدأ المناصفة بين الجنسين ومشاركة المغاربة المقيمين بالخارج. كما يشمل المشروع مقتضيات تهم صلاحيات رئيس المجلس وتنظيمه الإداري والمالي.

طالبين منكم السيد الوزير ملائمة المجلس الإستشاري للشباب والعمل الجمعوي المزمع إحداثه مع الميثاق التأسيسي للإتحاد الإفريقي ومراعاة إلتزاماته القارية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

فريق التجمع الوطني للأحرار يسجل بإيجابية تعاطي كافة مكونات الأغلبية والمعارضة مع هذا المشروع الذي سيعطي بكل تأكيد القيمة المضافة لقطاع الشباب والمجتمع المدني كمؤسسة دستورية وتضع رهن إشارتنا الاستشارات المتعلقة بمهام الهيات لذا سنصوت بالإيجاب لهذا المشروع.

والسلام.

- **مداخلة الفريق الإشتراكي:**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة **"مشروع قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي"**، وهو مشروع جاء تنزيلا لمقتضيات دستور 2011 (الفصل 170)، الذي جاء كثمرة لتفاعل وطني موسع لعب فيه الشباب والجمعيات دورا أساسيا من خلال ديناميات النقاش الجاد والمسؤول حول جميع مقتضيات الدستور، التي تضمنتها المذكرات المرفوعة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بتعديل الدستور من جهة، ومن جهة أخرى تفعيلا لإرادة جلالة الملك الذي يؤكد باستمرار في خطاباته إلى ضرورة الاهتمام بهذه الفئة التي ما فتئت تنتفض ضد سياسة الإقصاء والتهميش، لهذا نص دستور2011 على إحداث مجموعة من المؤسسات الوطنية وهيئات الحكامة من بينها المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

وكفريق اشتراكي نسجل بكل أسف تأخر تنزيل هذا المشروع منذ سنة 2011، مما يدل على غياب سياسة واضحة لمعالجة جل الإشكالات المرتبطة بهذه الفئة، ناهيك على فشل الإستراتيجيات المعلنة من طرف الوزراء الذين تعاقبوا على قطاع الشباب.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يعد المغرب بلدا محظوظا لكونه يتوفر على هرم سكاني فتي، إذ تشكل نسبة الشباب 34% من مجموع سكان المملكة، لهذا وجب إيلاء عناية خاصة لهذه الفئة، لأن تحقيق التنمية الشاملة تقتضي الاهتمام بحياة الشباب المعنوية والمادية من خلال سن سياسات عمومية مندمجة ومحكمة، فالمغرب اليوم في حاجة ماسة إلى إشراك شبابه في وضع السياسات العمومية وتدبيرها وتقييمها، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة العامة بروح المواطنة المسؤولة سواء كفئة مستهدفة أو كقوة اقتراحية تساهم في الترافع من أجل

تحقيق العدالة الاجتماعية ببلادنا.

لهذه الأسباب ولغيرها يعتبر المشروع مبادرة متميزة، بحكم أنه يمثل إحدى الآليات التي تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفصل 33 من الدستور، وأيضا من خلال توجهه المزدوج الشباب والعمل الجمعوي الفصل 12 من الدستور، علما أن لكل توجه مهمته ومجالات اشتغاله، وهذا ما يؤكد عليه المشروع في المادة التاسعة (9) بهيئتين، هيئة تعنى بقضايا الشباب من خلال تقديم أو إصدار توصيات واقتراحات وإبداء رأيه في مواضيع ذات الصلة، وحثه على المساهمة في تقييم السياسات العمومية الخاصة بهذه الفئة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفصل 33 من الدستور. أما هيئة العمل الجمعوي فمن مرتكزاتها تطوير العمل الجمعوي لاستقطاب فئة عريضة من الشباب، وحثه على الانخراط في الحياة الجمعوية من أجل تقوية النسيج الجمعوي وطنيا بهدف المشاركة والمتابعة والمساهمة بآراءه في مختلف القضايا المتصلة بالصلاحيات المسندة إليه.

ولتجويد النص بادرنا كفريق في طلب رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حتى نتمكن من تقديم تعديلات منسجمة مع روح ومضامين دستور 2011، وعليه تبنينا مجموعة من التوصيات الواردة في رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اقتناعا منا بأنها ستساهم في تجويد النص التشريعي، وعملنا على تقديمها باسم بعض فرق الأغلبية.

غير أنه تم التصويت بالإجماع على المشروع في اللجنة كما أحيل علينا مع قبول تعديلات لا تصب في جوهر المشروع، لهذا نسجل كفريق ينتمي إلى الأغلبية وبكل أسف عدم تجاوب الحكومة مع جميع التعديلات الجوهرية التي تقدمنا بها.

- **مداخلة فريق الإتحاد المغربي للشغل.**

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل ان اتناول الكلمة بخصوص مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي بالجلسة العامة، لإبداء آراء وملاحظات الفريق بخصوص هذا الموضوع، وكما اتقدم بالشكر الجزيل الى السيد الوزير على العرض القيم الذي تقدم به.

في البداية لابد من الاشارة إلى أن الشباب يمثل في جميع البلدان موردا بشريا رئيسيا للتنمية وعاملا مؤثرا يساهم في التغيير الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والابتكار التكنولوجي، ويمثل بما لديه من طاقات هائلة ورؤى خلاقة عناصر أساسية للتنمية المستمرة للمجتمعات التي يعيشون فيها.

إلى جانب دورهم الكبير في تشكيل وصياغة المستقبل بتحدياته ورهاناته.

لذا فإن الشباب يحظى باهتمام خاص في السياسات والبرامج الحكومية، غير أن طبيعة هذا الاهتمام تختلف درجاته لدى البلدان المتقدمة عنه في البلدان النامية، التي لا ترقى سياستها إلى درجة الاستثمار والتنمية في أبعادها الشاملة.

فالشباب إذن، عنصر أساسي في التحديات التي تواجه المجتمعات اليوم والأجيال المقبلة على السواء، لذلك فإن هناك حاجة ملحة لتصميم السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب وتنفيذها على جميع المستويات، وستؤثر الطرق التي ستعالج بها هذه السياسات الخاصة بالشباب على الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحالية.

وهنا يمكن التساؤل حول:

– أية إستراتجية وطنية مندمجة للشباب في ظل نهج السياسة القطاعية لقضايا الشباب؟.

– وهل توجد الإرادة السياسة لدى الفاعلون المعنيون لإعداد سياسة وطنية للشباب؟

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

إن التغيير والإصلاح المنشودين في هذا الصدد، يقومان على تجاوز سلبيات تجربة الهيآت والمؤسسات السابقة، كما هو الشأن بالنسبة لتجربة المجلس الوطني للشباب والمستقبل خلال التسعينيات من القرن الماضي، حتى تكون لهذه التجربة المنتظرة القدرة على الإسهام الفعال في بلورة وتطوير قطاعات الشباب والعمل الجمعوي، وهو الأمر الذي ظل مطلبا مطروحا منذ عدة سنوات، لكنه أصبح أكثر إلحاحا مع الانخراط الواسع للشباب في دينامكية الحراك الشبابي والاجتماعي الذي عرفه المغرب.

وهناك عدة تجارب ونماذج لآليات ومؤسسات وطنية على الصعيد الدولي، ضمن نطاق التجارب الأخرى الهادفة إلى خلق استراتيجيات التنمية والديمقراطية والاستقرار، التي يمكن الانفتاح عليها والاستفادة منها دون أن يعني ذلك استنساخ هذه التجارب أو تكرارها، مع إعطاء هذه المؤسسات الطابع التعددي والديمقراطي الواسع. بمعنى القطع النهائي مع الطابع الاستشاري أو الشكلي فقط الذي كان يصبغ عمل ووجود بعض هذه المؤسسات والهيآت التي يجب أن ترقى إلى مؤسسات وطنية بصلاحيات واختصاصات وسلطات فعلية.

و جلي أنّ المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي أثار نقاشا فيما يتعلق بتشكيلته، خاصة في الشق المتعلق بالمناصفة، حيث لا يُشير مشروع القانون المُحدث له إلى مبدأ المناصفة، إذ اكتفى بالإشارة إلى أنّ

أعضاء المجلس "سيُختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بقضايا الشباب والعمل الجمعوي"، وهو ما نرى فيه ؛في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل عدم الاستجابة للتوجيهات العامة لدستور 2011،الذي نصّ على مبدأ المساواة في أفق المناصفة، معتبرين أنّ مشروع قانون المجلس في صيغته الحالية "لا يستجيب بشكل كلي إلى حاجيات الشباب".

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

اننا نرى في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل ضرورة استحضار مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي لمبدأ التنوع والتعددية الثقافية واللغوية والمجالية في ما يتعلق بالشق المتعلق بالشباب، وجعل المشروع في الشق المرتبط بالعمل الجمعوي آلية للإنصاف في ما يخص حرية الجمعيات.

ومن جهة اخرى العمل على ضرورة إضافة صلاحيات جديدة تتعلق بإبداء الرأي بناء على طلب الهيئات الديمقراطية التشاركية لمجالس الجهات، وأخرى تهم المساهمة في التربية على المواطنة وتعزيز المشاركة المدنية للشباب.

وفي الأخير، لابد من الإشارة إلى أن من جملة المهام والتحديات المطروحة على إنشاء المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، والمتمثلة في ضرورة تعزيز مكانة وتمثيلية الشباب والجمعيات وموقعها في النسيج المجتمعي، والرقي بهذه المكانة إلى موقع يوفر شروط تأهيل الحياة الشبابية والجمعوية والمدنية نحو مستقبل أفضل عبر تعزيز مكتسبات الشباب المغربي وحضوره في مختلف المجالات. إضافة إلى الإسهام في إيجاد وبلورة حلول ومقاربات ناجعة لإشكالات وقضايا العمل الجمعوي والشبابي، والمساهمة في رسم معالم السياسات العمومية المرتبطة بهما من خلال إعمال آليات المقاربة التشاركية والديمقراطية والحكامة الجيدة.

موقف الفريق "نصوت بالإيجاب على نص المشروع ".